

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلم القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٧ ب罷ئ السيد محمد حسنى

مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية أثناء

سفره للخارج ؟

قرر :

(المادة الأولى)

يعين نواباً للوزراء معاكِم الاستئناف السادسة :

عبد الحليم محمد عباس التهامي ، محكمة استئناف الإسكندرية ، (على سبيل

الذكر) .

مصطفى أنيس بهاء الدين ، محكمة استئناف القاهرة .

حسين صلاح الدين مطر مصطفى خفاجي ، محكمة استئناف القاهرة

محمد حسين زهدي ، محكمة استئناف القاهرة ، (على سبيل الذكر) .

أحمد خليل عسaran أحمد ، محكمة استئناف القاهرة ، (على سبيل الذكر) .

محمد عبد العزيز عبد النبي ، محكمة استئناف الإسكندرية .

أحمد فتحى محمد محمد حسن القاضى ، محكمة استئناف القاهرة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من ١٦ يوليه

سنة ١٩٧٧ وعلى وزير العدل تنفيذه ما

مذوب بجريدة الجمهورية في ١٨ ربى سنة ١٢٩٧ (٥ يوليه سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٤/٤/١٩٧٧ بشأن المواجهة على اتفاق المعاونة الغذائية المقدمة من حكومة دوقة لوكمبروج الى حكومة جمهورية مصر العربية والموقعة عليه بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٦ ؟

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٥/٥/١٩٧٧ ،

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المعاونة الغذائية المقدمة من حكومة دوقة لوكمبروج الى حكومة جمهورية مصر العربية والموقعة عليه بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٦ ، ويصل به اعتباراً من ١٢/٦/١٩٧٧

محيراً في ٢٧ جامى الآخرة سنة ١٢٩٧ (١٤ يوليه سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلم القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٧ ب罷ئ السيد

حسنى مبارك نائب رئيس جمهورية مصر جميع اختصاصات رئيس جمهورية

أثناء سفره للخارج ؟

قرار .

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار محمد فؤاد الشبلي رئيس محكمة استئناف الإسكندرية

رئيس المحكمة استئناف القاهرة اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٧٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلم وزير العدل تنفيذه ما

مذوب بجريدة الجمهورية في ١٨ ربى سنة ١٢٩٧ (٥ يوليه سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك